تصحيح خطأ

لقد نشر في العدد ١٤٢٥ من الجريدة الرسمية انه صرح للدكتور حنا جبرائيل البطارسة بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية والمقصود هو فيكتور حنا جبرائيل البطارسة .



عمان : السبت ٢٧ محرم سنة ١٣٧٩ هـ. الموافق ١ آب سنة ١٩٥٩ م. العدد ١٤٣٣

الفهرس

دار الشرق للطباعة والنشر والتوزيع بعمان

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة الاولى للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٩/٧/١٨
نصادق - بمقتضى المادة (٣١) من الدستور - على القانون الموقت الاتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قانون ديوان الموظفين المدنيين المعدل الموقت

رقم (٢٠) لسنة ١٩٥٩

المادة ١ - يطلق على هذا القانون اسم (قانون ديوان الموظفين المدنيين المعدل الموقت لسنة ١٩٥٩) . ويقرأ مع القانون رقم (١١) لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي والتعديلات التي طرات عليه كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تعدل الفقرة (١) من المادة الثالثة من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية اليها بعد عبارة (الا بموافقة مجلس النواب) التي وردت فيها اذا كان المجلس مجتمعاً او بموافقة الملك بناء على تنسيب مجلس الوزراء اذا كان المجلس غير مجتمع ، وعلى رئيس الوزراء في هذه الحالة ان يبلغ المجلس عند اجتماعه ما اتخذ من الاجراءات مشفوعة بالايضاح اللازم .

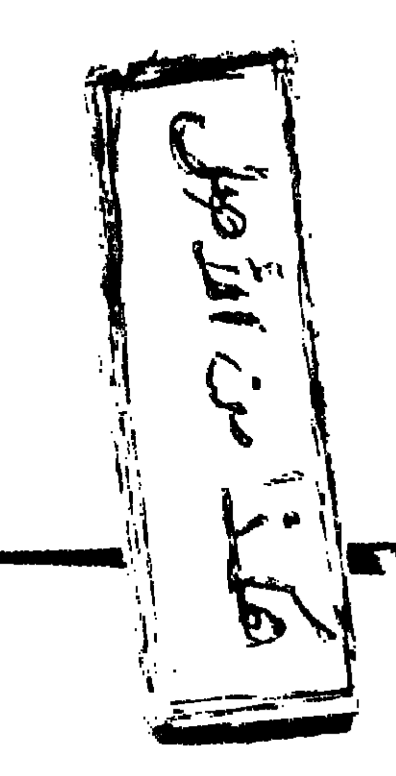
١٩٥٩/٧/١٨

الحسين بن طلال

وزير العدلية والمواصلات — انسطاس حنانيا
وزير الاقتصاد الوطني وقاضي القضاة ووزير التربية والتعليم بالوكالة — خلوصي الخيري
رئيس الوزراء ووزير الخارجية — هزاع المجالي
وزير الداخلية ووزير الدفاع بالوكالة — وصفي ميرزا
وزير الصحة — جميل التوتنجي
وزير المالية — هاشم الجيوسي
وزير الاشغال العامة ووزير الانشاء والتعمير بالوكالة — يعقوب معمر
وزير الزراعة والشؤون الاجتماعية — عاكف الفايز

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة الاولى للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٩/٧/١٨
نصادق - بمقتضى المادة (٣١) من الدستور - على القانون الموقت الاتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :



قانون ديوان المحاسبة المعدل الموقت

رقم (٢١) لسنة ١٩٥٩

المادة ١ - يطلق على هذا القانون اسم (قانون ديوان المحاسبة المعدل الموقت لسنة ١٩٥٩) ويقرأ مع القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي على الوجه التالي :

أ - بحذف الرقم (١) الوارد في مستهل فقرتها الاولى .

ب - باضافة العبارة التالية اليها بعد عبارة (الا بموافقة مجلس النواب المذكور) التي وردت فيها - اذا كان المجلس مجتمعاً او بموافقة الملك بناء على تنسيب مجلس الوزراء اذا كان المجلس غير مجتمع وعلى رئيس الوزراء في هذه الحالة ان يبلغ المجلس عند اجتماعه ما اتخذ من الاجراءات مشفوعة بالايضاح اللازم .

ج - بشطب الفقرة الثانية منها .

١٩٥٩/٧/١٨

الحسين بن طلال

وزير العدلية والمواصلات — انسطاس حنانيا
وزير الاقتصاد الوطني وقاضي القضاة ووزير التربية والتعليم بالوكالة — خلوصي الخيري
رئيس الوزراء ووزير الخارجية — هزاع المجالي
وزير الداخلية ووزير الدفاع بالوكالة — وصفي ميرزا
وزير الصحة — جميل التوتنجي
وزير المالية — هاشم الجيوسي
وزير الاشغال العامة ووزير الانشاء والتعمير بالوكالة — يعقوب معمر
وزير الزراعة والشؤون الاجتماعية — عاكف الفايز

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٢) من قانون اتفاقات البريد الدولية رقم ٣ لسنة ١٩٤١ ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٩/٧/١٢ ،
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام البريد والطرود البريدية المعدل

رقم (٢٥) لسنة ١٩٥٩

المادة ١ – يطلق على هذا النظام اسم نظام البريد والطرود البريدية المعدل لسنة ١٩٥٩ ويقرأ مع النظام رقم ٢ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ – تلغى المادة ٢ من النظام رقم ١ لسنة ١٩٥٧ التي حلت محل المادة ٢٩ من النظام الاصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية :

المادة ٢٩ – اذا فقدت رسالة مسجلة فلمرسلها أو المرسل اليه بتفويض من المرسل الحق بتعويض قدره (١٢٫٥) اثنا عشر فرنكاً ذهباً ونصف الفرنك ذهباً أو ما يعادلها من العملة الاردنية عن المراسلات المصدرة من والى داخل المملكة ، وخمسة وعشرين فرنكاً ذهباً عن المراسلات المصدرة من والى البلاد المنضمة لكل من اتحاد البريد العالمي واتحاد البريد العربي .

١٩٥٩/٧/١٣ .

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الخارجية	وزير الاقتصاد الوطني وقاضي القضاة ووزير التربية والتعليم بالوكالة	وزير العدلية والمواصلات
هزاع المجالي	خلوصي الخيري	انسطاس حنانيا
وزير المالية	وزير الصحة	وزير الداخلية ووزير الدفاع بالوكالة
هاشم الجيوسي	جميل التوتونجي	وصفي ميرزا
وزير الزراعة والشؤون الاجتماعية		وزير الاشغال العامة ووزير الانشاء والتعمير بالوكالة
عاكف الفايز		(٠٠٠)

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٩/٧/٨
نأمر بوضع النظامين الاتيين :
١ – نظام المياه لبلدية عنجرة لسنة ١٩٥٩ .
٢ – نظام الكهرباء لبلدية عنجرة لسنة ١٩٥٩ .
١٩٥٩/٧/٩

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الخارجية	وزير الاقتصاد الوطني وقاضي القضاة ووزير التربية والتعليم بالوكالة	وزير العدلية والمواصلات
هزاع المجالي	خلوصي الخيري	انسطاس حنانيا
وزير المالية	وزير الصحة	وزير الداخلية ووزير الدفاع بالوكالة
هاشم الجيوسي	جميل التوتونجي	وصفي ميرزا
وزير الزراعة والشؤون الاجتماعية		وزير الاشغال العامة ووزير الانشاء والتعمير بالوكالة
عاكف الفايز		يعقوب معمر

نظام رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٩

نظام المياه لبلدية عنجره

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ – يطلق على هذا النظام اسم (نظام المياه لبلدية عنجرة لسنة ١٩٥٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يطبع انموذج خاص لطلبات الاشتراك بالمياه من قبل بلدية عنجرة وتباع النسخة الواحدة منه بماية فلس

المادة ٣ – بعد ان تجري المعاملات الرسمية اللازمة على الطالب وتدرج عليه ملاحظات دائرتي الصحة والبلدية من الوجهتين الصحية والفنية يستوفى من طالب الاشتراك بالمياه نفقات تاسيس قدرها دينار اردني واحد

المادة ٤ – يستوفى من طالب الاشتراك بالماء سلفة قدرها ديناران وتقيد هذه السلفة امانة باسم المشترك حتى نهاية مدة اشتراكه وفي حالة تقصيره عن تسديد اثمان المياه المطلوبة منه يقتطع المبلغ المستحق من هذه السلفة ، وعند انتهاء اشتراكه يرد اليه الباقي اما في حالة عدم كفاية السلفة لتسديد القيمة المطلوبة من المشترك فتحصل القيمة الباقية بالطريقة القانونية التي تحصل فيها رسوم البلدية .

المادة ٥ – يكون الاشتراك بالماء بحساب المتر المكعب وتعين كمية الماء التي يستهلكها المشترك بواسطة عداد .

المادة ٦ – يوضع العداد في الجهة التي يعينها موظف البلدية المسؤول ويحظر على المشترك احداث اي تبديل في اوضاعه او فك اختامه ويحظر عليه ان يستعمل مفتاحاً يطابق – المفاتيح التي تستخدم لفتح العدادات التي يجب ان تكون محفوظة ضمن صندوق مقفل ومختوم من قبل البلدية .

المادة ٧ – اذا رغب المشترك في تحويل اشتراكه لشخص اخر فعلى الشخص المذكور ان يقدم طلبا الى البلدية بتجديد الاشتراك وتحويله لاسمه وتوقيع عقد جديد معها حسب الاصول ولا يكون المشترك الجديد مكلفاً بدفع شيء سوى ثمن الطوابع وورقة الطلب والسلفة المقتضاه وعند عدم اجراء ذلك يكون المشترك المعقود معه الاتفاق مسؤولا عن ثمن ما يستهلك من الماء في ذلك المنزل .

المادة ٨ – على المشترك الذي ينتقل من مسكن الى اخر او يريد قطع اشتراكه بالماء بتاتا ان يعلم البلدية خطيا لتتمكن من حصر الكميات التي يكون قد استهلكها ومحاسبته عنها واذا انتهت مدة اشتراكه ولم يعلم البلدية عن رغبته في قطع الاشتراك تعتبر مدة – الاشتراك سارية عليه الى ان يعلم البلدية برغبته في قطع اشتراكه .

المادة ٩ – لموظف البلدية المسؤول بعد اخذ موافقة رئيس البلدية الحق بقطع الماء عن المشترك لاي سبب من الاسباب التالية :

أ – اذا لم يدفع ثمن المياه المتحقق عليه في وقت الاستحقاق (وقت الاستحقاق هو بعد مرور اسبوع واحد من تاريخ تبليغ اعلام المقطوعية) .

ب – اذا اجرى المشترك تغييراً في جهاز الماء بمنزله سواء اكان ذلك داخل ملكه ام خارجه بدون ان يستحصل على اذن من البلدية .

ج – اذا قصر في دفع التعويضات والتضمينات او اي مبلغ آخر يستحق عليه للبلدية .

د – اذا عارض المأمور المفوض بالفحص أو التفتيش في تأدية وظيفته أو تأخر أو تمنع عن تطبيق احدى مواد عقد الاشتراك بالماء المعقود معه .

هـ ـ اذا لم يقم المشترك بتجديد العقد عند انتهائه بشرط ان تكون البلدية قد اعلمته بذلك قبل انتهاء العقد باسبوع واحد على الاقل .

المادة ١٠ ـ يدفع المشترك خمساية فلس كتعويض الى البلدية عند اعادة فتح الماء على مواسيره الخصوصية بعد ان تكون منعته لاحدى الاسباب السالفة الذكر .

المادة ١١ ـ تستوفى اثمان المياه عن مقطوعية المشتركين بالماء كما يلي :

أ ـ ٤٠ فلساً عن كل متر مكعب من ١ ـ ٨ شهرياً .

ب ـ ٥٠ فلساً عن كل متر مكعب من ٩ ـ ١٢ شهرياً .

ج ـ ٦٠ فلساً عن كل متر مكعب من ١٣ ـ ١٨ شهرياً .

د ـ ٧٠ فلساً عن كل متر مكعب من ١٩ فما فوق شهرياً .

هـ ـ يستوفى من المشترك مايتا فلس ولو نقصت كمية المياه عن الخمسة امتار كحد ادنى .

المادة ١٢ ـ لرئيس البلدية الحق في تقدير الكمية المستهلكة من مقطوعية المياه خلال المدد التي يظهر فيها ان عطلا قد طرأ على العداد وسبب عدم تسجيل الكمية المستهلكة أو ادى الى تسجيل كمية اكثر أو اقل من الكمية المستهلكة ويبنى التقدير بالنسبة للمدة المماثلة سابقاً فيما اذا كان المستهلك مشتركاً أو تقديراً بالنسبة لعدد افراد العائلة ويكون هذا التقدير قطعياً .

المادة ١٣ ـ يعتبر ما يركب خارج محل المشترك من المواسير وتوابعها ملكاً للبلدية وجزءاً متمماً لشبكة المياه كما ان للبلدية الحق باستعمالها لمصلحتها أو تغييرها أو نقلها من محل الى آخر .

المادة ١٤ ـ يتحمل المشترك كافة نفقات التمديدات من الخطوط الرئيسية حتى داخل منزله وفي حالة كسر العداد أو عدم صلاحيته يكون المشترك ملزماً بتغييره .

المادة ١٥ ـ كل من عبث أو فتح أو اغلق أو اقفل اية حنفية أو صمام أو أي شيء آخر من انشاءات مشروع المياه يعتبر انه ارتكب مخالفة .

المادة ١٦ ـ يلغى اي نظام تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .

نظام رقم (٢٧) لسنة ١٩٥٩

نظام الكهرباء لبلدية عنجرة

صادره بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام الكهرباء لبلدية عنجرة لسنة ١٩٥٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يطبع انموذج خاص لطلبات الاشتراك بالانارة الكهربائية من قبل بلدية عنجرة وتباع النسخة الواحدة منه بماية فلس .

المادة ٣ ـ بعد اجراء المعاملات المقتضية على الطالب المقدم يستوفى من طالب الاشتراك رسم تأسيس قدره دينار اردني واحد .

المادة ٤ ـ يستوفى من طالب الاشتراك سلفة قدرها دينار اردني واحد وتقيد هذه السلفة امانة باسم المشترك وتحتفظ البلدية بهذا التامين مادام التيار الكهربائي متصلا بمحل المشترك وفي حالة قطع التيار الكهربائي لاي سبب كان او في حالة الغاء المشترك اشتراكه فان التامين المشار اليه يرد الى المشترك بعد خصم المبالغ المطلوبة منه للبلدية فاذا كانت القيمة المطلوبة منه اكثر من مبلغ التأمين فيخصم التامين بكامله ويطالب المشترك بدفع الباقي وتحصل منه بنفس الطريقة التي تحصل بها رسوم وضرائب البلدية .

المادة ٥ ـ يوضع العداد وتوابعه بالجهة التي يختارها موظف البلدية المسؤول ويحظر على المشترك احداث اي تبديل او فك في الاختام او زيادة في تفرعات التمديدات واذا حصل في منزله اي خلل او انقطع عنه التيار الكهربائي فعليه اخطار موظف البلدية المسؤول عن ذلك وتجرى التصليحات اللازمة على نفقة المشترك وبمعرفة موظف البلدية المسؤول .

المادة ٦ ـ لموظف البلدية المسؤول الحق بقطع التيار الكهربائي عن محل المشترك لاي سبب من الاسباب التالية :

أ ـ اذا لم يدفع ثمن الانارة الكهربائية المتحققة عليه في وقت الاستحقاق (وقت الاستحقاق يعتبر بعد مرور اسبوع واحد من تاريخ تبليغ المشترك اعلام ـ المقطوعية)

ب ـ اذا اجرى المشترك تغييرا في جهاز الانارة دون ان يحصل على موافقة البلدية .

ج ـ اذا عارض الموظف المسؤول عن الفحص والتفتيش في تأدية وظيفته .

د ـ اذا قصر في دفع التعويضات والتضمينات او اي مبلغ اخر تحقق عليه للبلدية فيما يتعلق باعمال الكهرباء .

المادة ٧ ـ يدفع المشترك مبلغ خمساية فلس تعويضاً للبلدية عن اعادة التيار الكهربائي الى محله وذلك فيما اذا كان قد قطع عنه لاحد الاسباب المبينة في المادة (٦) من هذا النظام او طلب اعادة التيار الكهربائي بعد ان كان الغي اشتراكه .

المادة ٨ ـ يستوفي المجلس البلدي اثمان مقطوعية الكهرباء كما يلي :

أ ـ ٥٠ فلساً عن كل كيلو واط من ١ ـ ١٠ شهرياً .

ب ـ ٤٠ فلساً عن كل كيلو واط من ١١ فما فوق شهرياً .

ج ـ يكون الحد الادنى لاثمان مقطوعية الكهرباء (٢٥٠) فلسا ولو نقصت مقطوعية الكهرباء عن خمسة كيلو واط شهريا .

د ـ المعابد التي تقام بها الصلوات معفاة من اثمان التيار الكهربائي شريطة الحصول على موافقة المجلس البلدي بعدد وقوة اللمبات التي يجوز لهذه المعابد تركيبها .

هـ ـ المستشفيات والجمعيات الخيرية والمدارس والجمعيات التعاونية يخصم لها ٥٠٪ من اثمان مقطوعية الكهرباء .

المادة ٩ ـ لايحق للمشترك السماح لغيره بالاشتراك معه في التيار الكهربائي من نفس عداده اذا كان الاخر يشغل وحدة سكن منفصلة عن محل المشترك او كانت وحدة السكن متصلة مع المشترك ولكنها ليست ملكا له .

المادة ١٠ – لرئيس البلدية حق تقدير الكمية المستهلكة عن مقطوعية الكهرباء خلال المدة التي يظهر فيها ان عطلا طرأ على العداد وسبب عدم تسجيل الكمية المستهلكة او ادى الى تسجيل كمية اكثر او اقل من الكمية المستهلكه ويبنى التقدير بنسبة المدة المماثله سابقا فيما اذا كان المستهلك مشتركا او تقدر بالنسبة لعدد اللمبات الموجودة في المنزل وقوة كل منها اذا لم يكن للمشترك استهلاكات سابقة ويكتسب هذا التقدير شكله القطعي بالصورة التي يقررها المجلس البلدي اذا اعترض على التقدير الواقع من قبل الرئيس .

المادة ١١ – يعتبر ما يركب خارج محل المشترك من الخطوط والاعمدة والزوايا والفناجين ملكا للبلدية وجزءا متمما لشبكتها كما ان للبلدية الحق باستعمالها لمصلحتها او تغييرها او نقلها من محل الى اخر .

المادة ١٢ – البلديه غير مسؤولة عن اي تلف او خسارة تنشأ عن خلل في التيار الكهربائي بسبب وقوع حادث في الالات او في الخطوط او في غيرها وللبلدية الحق بقطع التيار الكهربائي عن المشترك طوال المدة اللازمة لتصليح الخطوط والالات .

المادة ١٣ - يتحمل المشترك كافة نفقات التمديدات من الخطوط الرئيسية حتى داخل المنزل وفي حالة كسر العداد او احتراقه او عدم صلاحيته يكون المشترك ملزما بتغييره .

المادة ١٤ – يعتبر ما يسجله العداد دليلا على صحة كمية الكهرباء المستهلكة واذا شك المستهلك في صحة سير العداد فعليه ان يعلم البلدية خطيا بذلك ليقوم موظف البلدية المسؤول بفحصه ويتوجب على المستدعي دفع مبلغ (٢٥٠) فلسا لقاء فحص العداد ويرد اليه هذا المبلغ اذا وجد ان العداد غير مضبوط فعلا ولم يكن الخلل نتيجة للعبث به وبعكس ذلك يصبح المبلغ للبلدية ويقيد في وارداتها .

المادة ١٥ – أ – كل من اتلف او عبث في احد لوازم الشبكة الكهربائية او

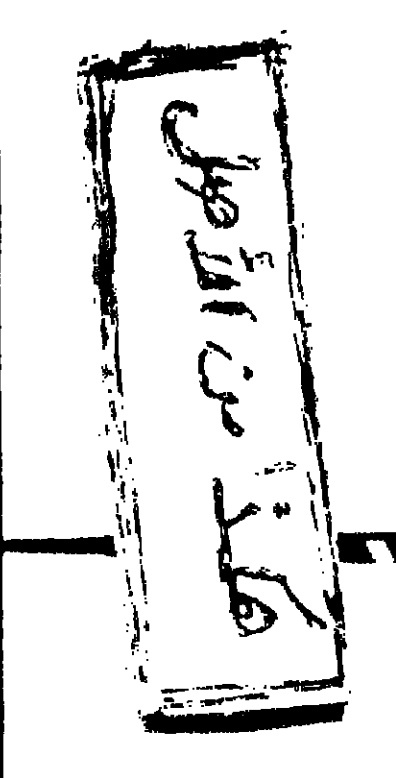
ب – عمل على سحب التيار الكهربائي دون ان يكون مشتركا او

ج – عبث بالتمديدات الداخلية في منزله بشكل جعل العداد لايسجل جميع القوة المستهلكة من التيار الكهربائي في منزله يعتبر انه ارتكب مخالفة بلدية ويعاقب بعد ادانته بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير .

المادة ١٦ – يلغى اي نظام تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٢/٧/١٩٥٩ ،
نأمر بوضع النظام الآتي :



نظام رقم (٢٨) لسنة ١٩٥٩

نظام ذبح الحيوانات ومعاينة وحفظ ونقل لحومها في مدينة نابلس

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام ذبح الحيوانات ومعاينة وحفظ ونقل لحومها في مدينة نابلس لسنة ١٩٥٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

١ – تعني كلمة (حيوان) الخراف ، والماعز ، والبقر ، والجاموس ، والجمال.

٢ – تعني كلمة (مسلخ) المكان الذي تعده بلدية نابلس لذبح وسلخ الحيوانات ومعاينة وحفظ لحومها .

٣ – تعني كلمة (البلدية) مجلس بلدية نابلس .

٤ – ١ – تعني عبارة (الطبيب البيطري) الطبيب البيطري المسؤول عن معاينة الذبائح واللحوم في مدينة نابلس .

٥ – تعني عبارة (مفتش اللحوم) الطبيب البيطري أو اي موظف آخر تعينه البلدية لمراقبة ذبح الحيوانات ومعاينة اللحوم .

المادة ٣ – لا يجوز ذبح اي حيوان يراد استعمال لحمه للاكل خارج المسلخ الا في الحالات المنصوص عنها في المادة(١٦) من هذا النظام .

المادة ٤ – ١ – لا يجوز ذبح اي حيوان أو سلخ جلده الا من قبل الاشخاص الذين يحملون رخصة بموجب نظام سلخ الذبائح لبلدية نابلس لسنة ١٩٥٧ .

٢ – يستوفى عن رخصة ذبح الحيوانات وسلخ جلودها رسم سنوي قدره خمسماية فلس .

٣ – يقتضي على حامل الرخصة حين وجوده داخل المسلخ ان يحمل لوحة منمرة صادرة عن المجلس البلدي يدفع ثمنها مائة وخمسين فلساً .

المادة ٥ – لا يجوز ذبح اي حيوان ضمن منطقة بلدية نابلس قبل معاينته من قبل الطبيب البيطري أو مفتش اللحوم.

المادة ٦ – ١ – لا يسمح لاحد دخول المسلخ عند ذبح الحيوانات الا للطبيب البيطري ومفتش اللحوم وعمال المسلخ والاشخاص المرخصين بذبح الحيوانات وسلخ جلودها والاشخاص الذين يحملون اذناً خطياً خاصاً من البلدية ولا يسمح في اي حال للاطفال الذين لم يبلغوا السادسة عشرة من العمر دخول المسلخ وقت ذبح الحيوانات .

٢ ـ اذا الم بأى شخص من المذكورين في الفقرة (١) من هذه المادة مرض معد يمنع من دخول المسلخ.

المادة ٧ ـ لا يجوز عرض اللحوم للبيع ما لم تكن مدموغة بخاتم البلدية اشعاراً بانها صالحة للاكل .

المادة ٨ ـ على الاشخاص الذين يقومون بذبح الحيوانات ونفخها وسلخ جلودها وعلى مفتش اللحوم وموظفي المسلخ وعماله ان يلبسوا لباساً خاصاً يقرره الطبيب البيطري وذلك اثناء وجودهم في المسلخ وعليهم ايضاً ان يحافظوا على نظافة تلك الالبسة وعلى نظافة الايدي والآلات وان يغسلوا ايديهم وآلاتهم بالصابون وان يطهروهـا بمحلول الليزول أو الكحول أو اي مطهر آخر يعينه الطبيب البيطري . واذا تبين ان الذبيحة مريضة يجب تنظيف وتطهير الايدي والآلات فوراً ثم غسلها بالماء والصابون .

المادة ٩ ـ يحظر نفخ الذبائح بالفم ويجب استعمال آلة النفخ الميكانيكية لهذه الغاية .

المادة ١٠ ـ يحظر البصق على المسن عند شحذ سكاكين الذباحة وسلخ جلود الحيوانات ، كما وانه يحظر البصق على ارض المسلخ .

المادة ١١ ـ يجب تطهير ارض المسلخ وجدرانه وقنواته والبكرات التي تعلق عليها الذبائح وأدوات النفخ والزرائب وغيرها يومياً بمحلول مطهر قوي يوافق عليه الطبيب البيطري .

المادة ١٢ ـ يؤتى بالحيوانات المراد ذبحها للمسلخ قبل ثماني عشرة ساعة على الاقل من موعد ذبحها وتحفظ في الحظائر المعدة لذلك للمعاينة ، ولا يسمح بذبح الحيوان ما لم يحفظ في المسلخ للمدة المذكورة.

المادة ١٣ ـ يسمح للحيوانات المعدة للذبح بدخول المسلخ ويمنع ما عداها من الحيوانات .

المادة ١٤ ـ تجري عملية ذبح الحيوانات وسلخ جلودها ومعاينتها في الامكنة المعدة لهذه الغاية في المسلخ .

المادة ١٥ ـ ١ ـ تعاين الذبائح بعد الذبح مباشرة وتحفظ لحومها واحشاؤها وبقية اجزائها بشكل يتيسر معه تمييزها ومعرفة ماهيتها ريثما يتم فحصها .

٢ ـ تجاز الذبائح واجزاؤها التي توجد سالمة وصالحة للاكل وتدمغ اشعاراً بذلك اما الذبائح التي يظهر بعد الفحص ان بها مرضاً يجعل لحمها واجزاءهـا الاخرى غير صالحة للاكل فتتلف فوراً بحضور صاحبها أو من يمثله والطبيب البيطري و/ أو مفتش اللحوم .

٣ ـ لا يسمح لاي شخص بدخول محل المعاينة عند معاينة الذبائح.

٤ ـ يكون قرار الطبيب البيطري فيما اذا كانت الذبيحة أو اي قسم منها صالحة للاكل قابلا للاستئناف بمدير البيطرة الذي يكون قراره بذلك نهائياً .

المادة ١٦ ـ ١ ـ يحق للبلدية ان ترخص في حالات استثنائية ذبح بعض الحيوانات خارج المسلخ على ان يبين في الترخيص وقت ومكان الذبح .

٢ ـ تسري على الذبائح المرخص بذبحها خارج المسلخ البلدي اصول المعاينة والفحص المتبعة في معاينة وفحص الحيوانات الاخرى التي تذبح في المسلخ .

المادة ١٧ ـ تصادر البلدية لحوم الحيوانات التي تذبح خارج المسلخ دون ترخيص واذا كانت صالحـة للاكل تسلم للمعاهد الخيرية وتحرق اذا كانت غير صالحة .

المادة ١٨ ـ لا يدفع تعويض عما يتلف من ذبائح اواحشائها او اجزؤها الاخرى أو ما يصادر من لحوم .

المادة ١٩ ـ تحفظ لحوم البقر ولحوم الحيوانات الاخرى ، اذا ما قرر الطبيب البيطري ذلك ، في مخزن التبريد التابع للمسلخ للمدة التي يقررها

المادة ٢٠ ـ لا يجوز نقل اللحوم من المسلخ الا بواسطة السيارة التي اعدتها البلدية لهذه الغاية .

المادة ٢١ ـ يجوز نقل سقط الذبائح واحشائها واطرافها وجلودها في عربات يـد مبطنة بالزينكو الابيض ومغطاة يوافق عليها الطبيب البيطري .

المادة ٢٢ ـ تستوفي البلدية :

١ ـ عن زرابة الحيوانات وذبحها ومعاينتها ونقل لحومها الرسوم المبينة فيما يلي عن كل رأس :

النـــوع	مقدار الرسم — زرابة وذبحة ومعاينة: فلس	دينار	نقل: فلس	دينار
ضأن أو ماعز	١٥٠		٥٠	
حمل أو جدي لا يتجاوز عمره الستة اشهر	٧٥		٢٥	
بقر .	٥٠٠		٢٥٠	
عجل لا يتجاوز عمره السنة	٣٠٠		١٢٥	
جمل أو جاموس .	٠٠٠	١	٥٠٠	

٢ ـ عن حفظ اللحوم في مخزن التبريد دينارين عن كل رأس من البقر ودينار واحد عن كل عجل يقل عمره عن سنة واحدة .

٣ ـ عن معاينة اللحوم التي ترد الى منطقتها عشرة فلوس عن كل كيلو جرام .

المادة ٢٣ ـ تدفع الرســـوم المذكورة في الفقرة (١) من المادة (٢٢) الى معتمد البلدية قبل ذبح الحيوان ، وتدفع الرسوم المذكورة في الفقرة (٢) و (٣) من تلك المادة عند تسليم الذبيحة للحفظ في الثلاجة أو عند تقديم اللحم للمعاينة .

المادة ٢٤ ـ ١ ـ لا يسمح باخراج اية ذبيحة من المسلخ ما لم تكن مدموغة بخـاتم البلدية وما لم يبرز صاحبها الى الموظف المختص الوصول الذي بموجبه دفع الرسوم المستحقة عنها بموجب هذا النظام .

٢ ـ يجب على الشخص الذي دفع الرسوم المذكورة اعلاه اواياً منها ان يحتفظ بالوصول للتفتيش.

المادة ٢٥ – يحظر ادخال الحيوانات المذبوحة أو لحومها أو اي جزء منها (ما عدا اللحوم المبردة أو المعلبة) الى منطقة البلدية وعلى اصحاب تلك اللحوم عرضها على الطبيب البيطري حال وصولها وقبل التصرف بها لمعاينتها ، فاذا كانت صالحة للاكل يختمها اشعارا بذلك ، والآ تتلف بحضوره .

المادة ٢٦ – يحق للطبيب البيطري او مفتش اللحوم ان يدخل الى اي دكان او مكان آخر للتفتيش على الذبائح وفحص اللحوم والتاكد من عدم مخالفة هذا النظام .

المادة ٢٧ – كل من يخالف اي حكم من احكام هذا النظام يعاقب بمقتضى المادة (٦٣) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ .

المادة ٢٨ – يجوز للبلدية بناء على تقرير الطبيب البيطري ان يقرر منع اي من الاشخاص المرخصين بذبح الحيوانات او سلخ جلودها في الحالات التالية .

١ – اذا رفض ذلك الشخص او اهمل القيام باي عمل من الاعمال التى يترتب عليه القيام بها بمقتضى هذا النظام .

٢ – اذا اعاق او عرقل او رفض اطاعة اي امر اصدره الطبيب البيطري او مفتش اللحوم .

٣ – اذا اصيب بمرض معد او سار .

٤ – اذا سبب عن قصد ضرراً بالمسلخ او بأجهزته او حاول ذلك او كان سيء الخلق او مخلا بالنظام او عديم النظافة .

٥ – اذا تكرر اهماله او تسبب عن قصد اتلاف جلود الذبائح .

المادة ٢٩ – يلغى اي نظام تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .

الحسين بن طلال

وزير العدلية والمواصلات	وزير الاقتصاد الوطني وقاضي القضاة ووزير التربية والتعليم بالوكالة	رئيس الوزراء ووزير الخارجية
انسطاس حنانيا	خلوصي الخيري	هزاع المجالي
وزير الداخلية ووزير الدفاع بالوكالة	وزير الصحة	وزير المالية
وصفي ميرزا	جميل التوتونجي	هاشم الجيوسي
وزير الاشغال العامة ووزير الانشاء والتعمير بالوكالة		وزير الزراعة والشؤون الاجتماعية
(•••)		عاكف الفايز

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

وبناء على ما قررة مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٩/٧/١٥

نأمر بوضع النظام الاتي :

نظام الموظفين المدنيين المعدل

رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٩

المادة ١ – يطلق على هذا النظام اسم (نظام الموظفين المدنيين المعدل لسنة ١٩٥٩) ويقرأ مع نظام الموظفين المدنيين رقم (١) لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي والتعديلات التي طرأت عليه كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٥٩/٨/١ .

المادة ٢ – تعدل المادة (٦) من النظام الاصلي على الوجه التالي –

أ – باضافة البند التالي اليها تحت عبارة (الرواتب والوظائف الخاصة) مباشرة –
١٣٠ دينارا في الشهر – رئيس محكمة التمييز .

ب – بحذف عبارة قاضي القضاة ورئيس محكمة التمييز الواردة في البند الذي يليه .

جـ – باضافة الوظائف التالية بعد كلمة (المحافظون) – وقضاة محكمة التمييز ورئيس النيابات العامة والمستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء والسكرتير العام لرئاسة الوزراء .

د – بشطب الرقمين (١٠٥ و ١٠٠) وجميع العبارات التي وردت مقابلها .

١٩٥٩/٧/١٦

الحسين بن طلال

وزير العدلية والمواصلات	وزير الاقتصاد الوطني وقاضي القضاة ووزير التربية والتعليم بالوكالة	رئيس الوزراء ووزير الخارجية
انسطاس حنانيا	خلوصي الخيري	هزاع المجالي
وزير الداخلية ووزير الدفاع بالوكالة	وزير الصحة	وزير المالية
وصفي ميرزا	جميل التوتونجي	هاشم الجيوسي
وزير الاشغال العامة ووزير الانشاء والتعمير بالوكالة		وزير الزراعة والشؤون الاجتماعية
يعقوب معمر		عاكف الفايز

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٩/٧/١٥ الموافقة على القرارين اللذين وضعهما صاحبا المعالي وزير الاقتصاد الوطني ووزير المالية بتعديل بعض بنود التعريفة الجمركية بشكلها التالي :

قرار

١ – عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة الرابعة من قانون الجمارك والمكوس لسنـــة ١٩٢٦ ، قررنا اجراء التعديلات التالية في التعريفة الجمركية .

٢ – يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

رقم البند	بيان الاصناف	الرسم الحالي	الرسم اللاحق
٩٦/٢ج	مماسح وفراجين مكانس	١٥٪	٣٥٪
٩٦/ه٢/١	فاخرة بتركيبات من عاج او صف الخ	٢٠٪	٣٥٪
٩٦/ه٢/٢ج	غيرها	١٥٪	٣٥٪

وزير الاقتصاد الوطني وزير المالية
خلوصي الخيري هاشم الجيوسي

قرار

١ – عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة الرابعة من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ ، قررنا اجـــراء التعديلات التالية في التعريفة الجمركية

٢ – يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رقم البند	بيان الاصناف	الرسم الحالي	الرسم اللاحق
٦١/٦ب	من حرير تركيبي او اصطناعي	٢٥٪	٢٠٪
٥٨/٤ب	من حرير تركيبي او اصطناعي	٢٥٪	٢٠٪
٥٨/٤/د	من قطن	١٥٪	٢٠٪
٨٣/٤	خزانات للملفات والبطاقات علب فرز الخ	١١٪	٣٠٪

تعديل التعريفة الجمركية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٩/٧/١٢ الموافقة على القرارين التـــاليين المتعلقين بالرسوم الجمركية .

قرار

١ – عملا بالصلاحيات المخولة الينا بموجب المادة الرابعة من قـــانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ ، قررنا اجراء التعديلات التالية في التعريفة الجمركية .

٢ – يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الرسمية وبعد مصادقة مجلس الوزراء العالي عليه .

وزير الاقتصاد الوطني وزير المالية
خلوصي الخيري هاشم الجيوسي

رقم البند	بيان الاصناف	الرسم الحالي	الرسم اللاحق
٢٥/١٧	حجر صوان ، احجار مجروشـــة أو مكسرة حصباء الخ ..		
	أ – احجار الصوان المجروشة لصناعة احجار الطواحين	١٥٪	معفاة
	ب – غيرها	١٥٪	١٥٪
٧٣/٢٣	دنان (براميل) ، صفائح وعلب الخ ..		
	أ – الاوعية المعـدة لتعبئة المنتجات الحيوانية والزراعية والصناعية المصنوعة من الصفائح الحديدية أو الفولاذية المطلية بالقصدير أو بالقصدير وورنيش اللك معاً	٢٥٪	٣٠٪
	ب – العلب المطبوعة والمصممة خصيصا لتعبئة منتوجات مصانع الشوكلاتة والحلويات (١)	٢٥٪	معفاة
	ج – غيرها	معفاة	١١٪
٢٨/٤٥	سيليكات ، بما فيها سيليكات الصوديوم والبوناسيوم التجارية	١١٪	معفاة
٩٤/٣ ب	غيره	٣٠٪	٢٥٪
٩٦/١	مكانس من حزم مجمعة وان كانت بايد	٢٠٪	٣٥٪
٩٦/ه٢/٢ أ	المصنوعة كلها أو جزء منها من الشعر الحيواني .	٢٠٪	٣٥٪
٩٦/ه٢/٢ب	المصنوعة من الالياف النباتية	٢٥٪	٣٥٪
٩٦/٤	منافض من ريش	٢٠٪	٣٥٪
٤٦/٣	مصنوعات من اصناف صناعة السلال الخ.	٢٥٪	٣٥٪
٦٢/٣ج	من مواد نسجية اخرى	١٥٪	٣٥٪
٦٢/٤	اغطية بضائع وغيرها اشرعة الخ .		
	أ – من قطن	٢٠٪	٣٥٪
	ب – من مواد نسجية	٢٠٪	٣٥٪
٥٥/٩أ/١	خام :		
	أ – لصناعة الخيام (٢)	٢٠٪	٨ ٪
	ب – غيرها	٢٠٪	٢٠٪
٥٩/٨	نسج مشمعة ونسج آخر معالج بالزيت أو مغطاة بطلاء اســاسه الزيت :		

١ – يطبق الاعفاء بموافقة ادارة الجمارك وضمن الشروط التي تحددها .

٢ – يطبق التخفيض بموافقة ادارة الجمارك وضمن الشروط والتحفظات التي تقررها

رقم البند	بيان الاصناف	الرسم الحالي	الرسم اللاحق
	أ ـ لصناعة الخيام (١)	٪١٥	٪ ٨
	ب ـ غيرها	٪١٥	٪١٥
٢٧/٧٣	نسج وشباك معدنية الخ ...		
	أ ـ لصناعة المناخل (٢)	٪١١	٪ ٨
	ب ـ غيرها	٪١١	٪١١
٦/٩٦	مناخل وغرابيل ...		
	أ ـ مناخل	٪٢٠	٪٣٥
	ب ـ غيرها	٪٢٠	٪٢٠
١٠/٤٨ ب	غيرها	٪١١	٪٢٥
٧/٢٠ أ /١	دبس التمر	٪١١	معفاة
٦/٧٨	مصنوعات من رصاص :		
	أ ـ الانابيب الطرية المعدة لتعبئة المعاجين	٪١١	معفاة
	ب ـ غيرها	٪١١	٪١١
١٠/٧٦	دنان (براميل) صفائح وعلب الخ ..		
	أ ـ الانابيب الطرية المعدة لتعبئة المعاجين	٪١١	معفاة
	ب ـ غيرها	٪١١	٪١١
١٣/٢٨ ب	غيرها	٪١١	معفاة
٤/٢٨ ب	غيرها		
	١ ـ غاز النيون	٪١١	معفاة
	٢ ـ غيره	٪١١	٪١١
٥/٢٨	معادن قلوية الخ ...		
	أ ـ الزئبق	٪١١	معفاة
	ب ـ غيره	٪١١	٪١١
٤/٣٨	ماء نشادري الخ	٪١١	معفى
٦/٣٦	ثقاب/عدا ثقاب البنغال/ .		
	أ ـ في علب تزيد محتوياتها عن ٤٠ عوداً ولا تتجاوز ٦٠ عوداً لكل ١٤٤ (علبة)	٢٥٠ فلس	٣٥٠ فلس
	ب ـ غيرها (كل ١٠٠٠ عود)	٣٥ فلس	٥٠ فلس

١ ـ يطبق التخفيض بموافقة إدارة الجمارك وضمن الشروط والتحفظات التي تقررها .

٢ ـ يطبق الأعفاء بموافقة ادارة الجمارك وضمن الشروط التي تحددها .

رقم البند	بيان الاصناف	الرسم الحالي	الرسم اللاحق
١٤/٧٣	اسلاك من حديد أو صلب الخ ..		٪٥
٣٢/٧٣	مسامير لوالبية الخ ..		
	أ ـ مسامير برشام/تباشيم	٪١١	٪٣٠
	ب ـ غيرها	٪١١	٪١١
٣٥/٧٣	نوابض الخ ...		
	أ ـ الرفاصات المستعملة في تنجيد الاثاث	٪١٥	٪٣٠
	ب ـ غيرها	٪١٥	٪١٥
٣٩/٧٣	الياف واصناف مصنوعه من حديد الخ .		
	أ ـ الالياف الحديدية	٪١١	٪٣٠
	ب ـ غيرها	٪١١	٪١١
١/٣٩	منتجات عمليات التكثيف الكيماوي الخ.		
	أ ـ السوائل والعجن والكتل والقطع والحبيبات والرقائق والمساحيق المستعملة في صناعة البلاستيك	٪٢	معفاة
	ب ـ غيرها	٪٢	٪٢٥
٢/٣٩	منتجات عمليات البلمرة الخ ..		
	أ ـ السوائل والعجن والكتل والقطع والجبيبات والرقائق والمساحيق المستعملة في صناعة البلاستيك	٪٢	معفاة
	ب ـ غيرها	٪٢	٪٢٥
٣/٣٩	سليوز مجدد الخ ..		
	أ ـ السوائل والعجن والكتل والقطع والحبيبات والرقائق والمساحيق المستعملة في صناعة البلاستيك	٪٢	معفاة
	ب ـ غيرها	٪٢	٪٢٥
٤/٣٩	بروتين مقسى الخ ..		
	ا ـ السوائل والعجن والكتل والقطع والحبيبات والرقائق واالمساحيق المستعملة في صناعة البلاستيك	٪٢	معفاة
	ب ـ غيرها	٪٢	٪٢٥

رقم البند	بيان الاصناف	الرسم الحالي	الرسم اللاحق
٣٩/٥	راتنجات طبيعية معدلة الصهر الخ . .		
	أ – السوائل والعجن والكتل والقطع والحبيبات والرقائق والمساحيق المستعملة في صناعة البلاستيك	٢٪	معفاة
	ب – غيرها	٢٪	٢٥٪
٣٩/٦	مواد اخرى عالية الجزئيات المركبة الخ . .		
	أ – السوائل والعجن والكتل والقطع والحبيبات والرقائق والمساحيق المستعملة في صناعة البلاستيك	٢٪	معفاة
	ب – غيرها	٢٪	٢٥٪
٣٩/٧	جـ – غيرها	١٥٪	٢٥٪
٧٣/٣٢/أ	المسامير من القياسات الخ . .	٢٥٪	٣٠٪
٨٤/٤١	آلات الخياطة الخ . .		
	أ – ابر آلات الحبك الآلي الخ	معفاة	معفاة
	ب – آلات الحبك الآلي (١)	١١٪	معفاة
	جـ – غيرها	١١٪	١١٪
٨٥/٣٢	اسلاك ضفائر الخ		
	أ – الاسلاك المعزولة بمادة البلاستيك	١٠٪	٢٠٪
	ب – غيرها	١١٪	١١٪

قرار

عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة (٤٤) من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ قررنا الغاء قرارات الاعفاء المبينة تالياً .

يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وبعد مصادقة مجلس الوزراء العالي عليه .

١ – قرار باعفاء كافة المواد الاولية اللازمه لصناعة احجار الطواحين المنشور في العدد رقم ١٠٣٣ من الجريدة الرسمية تاريخ ١٩٥٠/٩/٢

٢ – قرار اعفاء جميع المواد الاولية التي تستعمل في صناعة الجرابات ، نشر في العدد ١٠٥٠ من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٥٠/١٢/١٦ .

٣ – قرار باعفاء جميع المواد الاولية التي تستخدم في صناعة المعلبات ، نشر في العدد ١٠٦٠ من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٥١/٣/٢٤ .

---

١ – يطبق الاعفاء بموافقة ادارة الجمارك وضمن الشروط التي تتخذها

٤ – قرار اعفاء المواد والادوات واللوازم التي تستورد لاستعمالها في مشاريع صناعة التبريد العامة نشر في الملحق ١ العدد ١٠٨٠ تاريخ ١٩٥١/٨/٨ .

٥ – قرار اعفاء المواد والادوات ، واللوازم التي تستورد لاستعمالها في صناعة التبريد نشر في الملحق رقم ١ للعدد ١٠٧٢ من الجريدة الرسمية تاريخ ١٩٥١/٦/٢٤ .

٦ – قرار اعفاء المواد الاولية المستوردة لصناعة اواني الالمنيوم نشر في الملحق رقم ١ للعدد ١٠٨٥ من الجريدة الرسمية تاريخ ١٩٥١/١١/٥ .

٧ – قرار باعفاء المواد الاولية لصناعة الكراسي والاثاث والفراشي ونفاضات الغبار نشر في الملحق رقم ١ للعدد ١٠٨٨ من الجريدة الرسمية تاريخ ١٩٥١/١١/٢٢ .

٨ – قرار باعفاء جميع المواد التي تستورد لمشاريع تربية النحل نشر في الملحق رقم ١ للعدد ١٠٨٨ من الجريدة الرسمية تاريخ ١٩٥١/١١/٢٢ .

٩ – قرار باعفاء مادتي الصودا الكاوية وكربونات الصودا نشر في العدد ٩٩٨ من الجريدة الرسمية تاريخ ١٩٤٩/١٠/٦ .

١٠ – قرار باعفاء مادة اثيل البترول التي تستعمل في الصناعة نشر في الملحق رقم ١ للعدد ١١٠١ من الجريدة الرسمية تاريخ ١٩٥٢/٣/٩ .

١١ – قرار باعفاء زيت البلح الذي يستورد لصناعة الصابون نشر في الملحق رقم ٢ للعدد ١١١٧ من الجريدة الرسمية تاريخ ١٩٥٢/٨/٢٣ .

١٢ – قرار باعفاء زيت جوز الهند الحمضي غير القابل للاكل المستورد لصناعة الصابون نشر في الملحق رقم ١ للعدد ١١٢١ من الجريدة الرسمية تاريخ ١٩٥٢/٩/٨ .

١٣ – قرار باعفاء الالات والادوات والاجهزة اللازمة في اعمال استخراج الاسفنج والصدف واللؤلؤ نشر في الملحق رقم ١ للعدد ١١٢٧ من الجريدة الرسمية تاريخ ١٩٥٢/١١/٢٣ .

١٤ – قرار باعفاء الآلات والعدد والاجهزة اللازمة لصناعة الالبان نشر في الملحق رقم ١ للعدد ١١٣٠ من الجريدة الرسمية تاريخ ١٩٥٣/١/٨ .

١٥ – قرار باعفاء الاسلاك التي تستورد لصناعة المناخل ، نشر في الملحق رقم ١ للعدد ١١٤٣ من الجريدة الرسمية تاريخ ١٩٥٣/٥/٢٣ .

١٦ – قرار باعفاء ما يستورد من المواسير والوصلات التابعة لها الخاصة بحفر الابار الارتوازية نشر في الملحق رقم ١ للعدد ١١٤٧ من الجريدة الرسمية تاريخ ١٩٥٣/٧/٨ .

١٧ – قرار باعفاء الورق والكرتون المخصص لغلافات دفاتر ورق السجاير نشر في الملحق رقم ١ للعدد ١٢٠٥ من الجريدة الرسمية تاريخ ١٩٥٤/١٢/٢٣ .

١٨ – قرار باعفاء قماش الخيم نشر في الملحق رقم ١ للعدد ١٢١٩ من الجريدة الرسمية تاريخ ١٩٥٥/٣/٧ .

١٩ – قرار باعفاء :

أ – التمر الصناعي والسكر الصناعي ودبس التمر والمولاس والخروب لاستخراج السبيرتو .

ب – الخشب والورق والمواد الكيماوية اللازمة لصناعة الكبريت ، نشر في الملحق رقم ١ للعدد ١٢٢٣ من الجريدة الرسمية تاريخ ١٩٥٥/٤/٧ .